الباب الخامس عشر

فقال له يا مولاي اني رايت كاني في يدي قدحا من زجاج فيه ماء وان القدح وقع
من يدي او قال انكسر والماء في يدي معلق بالهوى بالقدمة فقال له الامام الك زوجة
قال نعم قال يدل على انقطاعها عند الولادة ويعيش الولد باذن الله تعالى خلاف الام
كما عبره الامام رحمه الله الباب الخامس عشر في تاويل رؤية السلاح وانواع السلاح كله في التاويل
عز وسلطان وشرف ينال صاحبه على قدر مبلغه في الجودة والاستشهاد فيهما حدث فيه
من حدث اصلاح فهو سلطان ينال ومن راى ان سلاحه قد انتزع منه او قهر عليه
او رمى به او وهبه او باعه او سرق منه او انكسر او ضيعه او اعاده فان ذلك نقصان
في سلطانه ومن راى ان معه سيفا او قوسا او رمحا او عمودا او يقاتل به احدا
فان ذلك عز او سلطان ينال فان قاتل به غيره فان ذلك منازعة اقوام
ومن راى انه ضرب انسانا بسيف فانه يبسط لسانه عليه وان رماه بسهام فهو
كلام ناخذ في رسائل وكتب فان طعنه برمح فانه ينال المطعون بادخال نفقة عليه
العامود الضرب وبالقضيب ونحوه مما يلتوي فانه كلام يعتري المضروب بجبينة
وتوبخه وكذلك اذا راى انه جرحه جرحا فانه يدخل على قلبه مشقة من الجارح و
مبالغة بدر قدح في عرضه على قدر الجراحة منه ومن راى انه قطع راسا او رجلا او يدا
او رجلا او غير ذلك من الاعضاء او بان منه فان كلام يقع بين المضروب وبين
من ينسب اليه ذلك العضو ومن راى انه قد اعطي سيفا مسلولا فرفعه الى راسه
ولم يرد به ضرب احد فانه يصيب سلطانا عظيما مشهورا او هيبة حسنة وقد قال
الكرماني وحده في تاويل رؤية السيف على حلية الصفة انه ولد يخرج او اخ
او والد انه اعطي سيفا في يده فان راى انه انكسر في غمده مات الولد في بطن
امه فان انكسر الغمد وسلم السيف سلم الولد وعوقة الام فان راى ان قائم
السيف انكسر مات [illegible] ابوه او عمه او مثل احدهما في القدر وكذلك كلها

حدث

٢٩

حدث في قائم السيف من صلاح او فساد فهو فيمن ذكرنا وان راى
ان نصل سيفه انكسر او سقط مات له امة او جدته او خالته او من في
درجتهن عنده من النسا وقال جعفر الصادق رضي الله عنه من راى بيده
سيفا مسلولا بسط لسانه على الناس فان ضرب به وسال الدم و
لم يتلطخ به الضارب والمضروب فانه يبسط لسانه على الناس وان
ضرب بامر ياثم به او يوجبه الله عليه اجرا عظيما بقدر ما سال منه من
الدم فان الدم اثم اذا سال ولم يتلطخ به فان راى ان الدم سال
له من المضروب ولطخت الضارب فان المضروب يبسط لسانه على
الضارب او يصيب الضارب منه مالا حراما وان راى انه متقلد
حمائل فانه يصيب ولاية بقدر ما يستقل السيف من الارض لطول
حمائله ويضعف عن حمل تلك الولاية او يعجز عنها ومن راى
انه متقلد عليه بغير حمائل فانه يرتفع عن تلك الولاية ولا يرضى
بها ومن راى ان حمائل قطعت ذهبت ولايته ومن راى انه
بسيفه صدى لم يكن للملامة بها ولا قبول هذا على قول من اول
بالكلام واما من اوله بالولد فان الولد يكون قليل الجوهر لا نفع
له ومن اوله بالولاية كانت الولاية قليلة النفع واذا ذهب
حدة السيف او كل من القطع لم ينسب اليه نفع ولا تاثير الرمح
ان كان مع غيره من السلاح فهو سلطان يصيب ينفذ امره فيه
من بعده وان لم يكن مع الرمح غيره من السلاح فانه يصيب و
ولدا او اخا اذا كان له سنان فان لم يكن له سنان فانه يرزق بنتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)